



جامعة الملك عبد الله الثاني
لخير الأداء الحكومي والشفافية
المؤشرة الثانية (٢٠١٧/٢٠١٦)
المرحلة النضوجة

الرقم : ٦٨٦٢ / ٤١٠
التاريخ : ١٤٤١/١٥/٢٠٢٠
الموافق : ٢٠٢٠/٥/٩

تعليمي إلى البنوك العاملة في المملكة

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى أحكام المادة (١٣ / سادساً) من تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالبنوك المرخصة رقم (٢٠١٨/١٤) تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ والتي تنص على تحديد اسم مدير الأخطار واسم نائبه وإخطار الوحدة والبنك المركزي في حال تغيير أي منهما على أن يتتوفر في كل منهما المؤهلات المناسبة والحصول على عدم ممانعة البنك المركزي على تعيينهما أو إنهاء خدماتهما.

فقد لوحظ في الآونة الأخيرة عدم التزام عدد من البنوك بالحصول على عدم ممانعة على تعيين أو إنهاء خدمات مدراء الأخطار ونوابهم، وعليه أؤكد على ضرورة الالتزام بأحكام المادة أعلاه وفي حال قيامكم بتعيين/ إنهاء خدمات مدراء الأخطار أو نوابهم بعد تاريخ صدور التعليمات أعلاه التقدم للحصول على عدم ممانعة من البنك المركزي حسب الأصول في حال لم يسبق للبنك التقدم للحصول عليها، وذلك تحت طائلة تطبيق أي من العقوبات الواردة ضمن المادة (٨٨) من قانون البنك رقم (٢٨) لسنة (٢٠٠٠) وتعديلاته.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز